ذلك الاثر فالحكم بموجب الاقرار معناه ثبوت المقر به في حق المقر
ومواخذته به والحكم بصحة الاقرار معناه ترتب اثاره عليه حد
الشرع وكذا الشريعة قانون الهي يشتمل على احكام تكليفية وتخييرية
وضعية وخطاب الوضع ان يجعل فعل غير المكلف سببا اومانعا
على المكلف وقيل هو قضا الشرع على الوصف بكونه سببا اومانعا
ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز هذه اقسام
لمتعلق الحكم لانها اقسام للحكم اذلو كان الحكم العقلي ينقسم الى هذه
الثلاثة لكانت اقساما له وليس كذلك لان من شرط القسمة صدق
اسم المقسوم على كل واحد من اقسامه ولا يصدق على الوجوب
او الاستحالة او الجواز اسم الحكم وانما يصدق عليها انها محكوم بها
فيحتاج الى تقدير مضاف ليصح صدق المقسوم على كل فرد من
اقسامه وقرينة الحذف جلية ووجه انحصار الحكم العقلي فيها
ان كل ما يحكم به اما ان يقبل الثبوت والانتفا جميعا او يقبل احدهما
فقط فالاول هو الجايز والاخر هو الواجب ان قبل الثبوت فقط
والمستحيل ان قبل الانتفا فقط وبعبارة قصد المولف هنا الاخبار
بانحصار الحكم العقلي في الاحكام الثلاثة بمعنى انه لا يخرج عنها ه
لانها اقسام له يصح صدقه عليها وهذا معنى قول القايل ه
انحصر حكم الحاكم في البلدة ومعلوم ان البلدة ليست بحكم وانما
هي متعلق الحكم وكذا قول القايل انحصرت فكرتي في ذنوبي بمعنى
انه لا فكرة له الا في ذنوبه لان الفكرة هي الذنوب وانما الذنوب
متعلقات للفكرة نبه عليه الشيخ السنوسي المصنف في بعض
اجوبته وفي عبارة وقول الشيخ ينحصر الخ لابد فيه من حذف
مضاف تقديره ينحصر بعض متعلقيه وهو المحكوم به لان
هذه

هذه الثلاثة محكوم بها اي والمتعلق الباقي هو المحكوم عليه
وهو الواجب والمستحيل والجايز كما ياتي ولا يصح رد القسم الى
الحكم لان من شرط صحة القسمة صدق المقسوم على كل
واحد منها ولا يصدق على هذه الثلاثة انها حكم بل هي محكوم
بها وايضا فالحكم معنى من المعاني والمعنى لا ينقسم وذلك رد
التقسيم الى نفس الحكم فيقع الحذف حينيذ من اخر الكلام
من قوله الوجوب وتقديره اثبات الوجوب واثبات الاستحالة
واثبات الجواز وذلك ان تقدر الحذف من الاول ويكون
التقدير واقسام الحكم بمعني انواع الحكم ثلاثة لا اكثر وقسمه
وتقسيمه الى هذه الثلاثة من باب تقسيم الشي الى جزياته
لا من باب تقسيم الشي الى اجزايه والفرق بينهما صحة حمل
المقسوم على كل واحد من الاقسام فان صح الحمل كان من
تقسيم الشي الى جزياته كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف
وان لم يصح كان من تقسيم الشي الى اجزايه كانقسام السكنجبيل
الى خل وعسل وكانقسام الكلام الى اسم وفعل وحرف وكذا الكلم
فانه لا يصح الخل سكنجبيل ولا الاسم كلام او كلم وكذا الفعل
والحرف ويحتمل ان يكون المحصور في الثلاثة متعلق الحكم اي
ما يحكم به العقل محصور في ثلاثة لا اكثر الا انه على الاحتمال
الاول يكون قوله الوجوب على حذف مضاف تقديره اثبات
الوجوب وكذا فيما بعده وعلى الاحتمال الثاني يكون قوله
اعلم ان الحكم اي متعلق الحكم فلا بد من حذف اولا او اخرا
ويحتمل ان يكون قوله ينحصر في ثلاثة اقسام اي تصرف الحكم
العقلي محصور في الثلاثة لا يتعداها الى غيرها بمعنى ليس ثم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)